ASU

جامعة العلوم التطبيقية

APPLIED SCIENCE UNIVERSITY

مملكة البحرين

جامعة العلوم التطبيقية

كلية الحقوق ..

مراجعة لإمتحان المنتصف لمادة جرائم الأمن الوطني..

من عمل الطالبة : زينب جاسم الحايكي

ملاحظات مهمة :

- هذه المراجعة لا تغني عن **الكتاب فهو المرجع الرئيسي للطالب** .
- مصدر هذه المادة العلمية هو : أ. د . عبدالوهاب عمر البطراوي ، شرح جرائم الأمن الوطني ،جامعة العلوم التطبيقية ، الطبعة الثالثة ، مملكة البحرين ، 2009 .
- قد تكون بعض النقاط المهمة سقطت سهواً أوقد كُتبت المعلومة بطريقة خاطئة من غير قصد فألتمس منكم العذر .
- تختلف كمية المواضيع المحددة للإمتحان لكل أستاذ ولكل فصل دراسي فأرجو التأكد من المطلوب المحدد ..
- إن كنت وفقت فهو توفيق من الله وإن كنت أخفقت فهذا تقصير مني .
- هذه القصاصات الورقية مجانية ومن جهدي الشخصي فأرجو حفظ الحقوق ولا مانع من تداولها بشرط عدم إزالة الإسم .
- استقبل ملاحظاتكم واستفساراتكم على
  - البريد الالكتروني:z.al7ayki@gmail.com
  - الإنستغرام : z.al7aykii
- لا أحلل من يقوم بنسب جهدي إليه ..

إخواني وأخواتي إن نلتم الفائدة من مجهودي هذا كل ما أطلبه منكم دعوة صادقة لي ولوالديّ بظهر الغيب .

(اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً..) ..

بسم الله الرحمن الرحيم

قسم المشرع البحريني جرائم الأمن إلى نوعين :

- جرائم الامن الخارجي .
- جرائم الأمن الداخلي .

- أهم ما يميز جرائم الأمن الخارجي عن جرائم الأمن الداخلي:

1- جرائم الأمن الخارجي هي علاقة بين وطني أو أجنبي و دولة أجنبية والضحية هو الوطن ، بينما جرائم الأمن الداخلي هي علاقة بين وطني ودولته (جرائم الأمن الخارجي أخطر بكثير من جرائم الأمن الداخلي).
2- معظم جرائم الأمن الخارجي معاقب عليها بالإعدام ، بينما تقتصر عقوبة الإعدام على ثلاث جرائم فقط من جرائم الأمن الداخلي .
3- المشرع في جرائم الأمن الخارجي يحمي دولته و أية دولة حليفة فمن يعتدي على دولة حليفة وقت الحرب يكون كمن اعتجى على البحرين.
4- جنسية الجاني في جرائم الامن الخارجي ← مواطن او مقيم ، بينما في جرائم الأمن الداخلي يجوز أن يكون الجاني وطني أو أجنبي .
5- معظم جرائم الامن الخارجي تكون حالة الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية ركناً من أركانها ، بينما تعد الحرب ظرف مشدد للعقوبة في بعض جرائم الأمن الداخلي .
6- جرائم الأمن الخارجي ذات طبيعة عادية ، بينما جرائم الأمن الداخلي ذات طبيعة سياسية فيتوافر فيها عنصري :

- شرف الباعث على ارتكابها.
- أن يكون موضوع الحق المعتدى عليه سياسياً

فيترتب على ذلك :

- اذا استطاع المجرم السياسي الإفلات من قبضة السلطات و اللجوء إلى دولة أجنبية لا يجوز للدولة الأجنبية تسليمه لدولته.
- إذا لم يفلح في ذلك فلا يحكم عليه بالإعدام .
- معاملته معاملة حسنة داخل السجون .

- خصائص جرائم الأمن :

لقد خرج المشرع عن الأحكام العامة بقانون العقوبات والإجراءات وذلك في الشقين الموضوعي والإجرائي :

أ – الخصائص الموضوعية :

1- مبدأ الشرعية :

يعد مبدأ الشرعية هو الأساس الذي تدور حوله أفكار القانون الجنائي ويجب على المشرع الإلتزام به في مجال التجريم ، إلا إنه في مجال جرائم الأمن توجد بعد الإستثناءات على مبدأ الشرعية منها :

- من مقتضيات مبدأ الشرعية تحديد السلوك الإجرامي وصوره على سبيل الحصر فلا يكون للمشرع ضرب الأمثلة فضرب الأمثلة من عمل الفقه والقضاء ، إلا إن المشرع خرج عن ذلك في تحديد السلوك الإجرامي لبعض جرائم الأمن الداخلي والخارجي حيث حدد لبعض جرائم الأمن العديد من السلوكيات التي يكفي إحداها ليقوم مقامها ، او إنه لا يحدد سلوكاً معيناً مما يمكن معه القول بإنه يهتم بالنتيجة دون الوسيلة التي أدت إليها .
- مبدأ الشرعية يقتضي وضوح صياغة الألفاظ بما لا يحتمل تأويلاً (أي أن لا تكون الألفاظ مرنة وفضفاضة وغامضة) ، وقد خرج المشرع على ذلك أيضاً في جرائم الأمن .
- من مقتضيات مبدأ الشرعية وحماية للفرد من تعسف السلطة فإن المشرع لا يتدخل بالعقاب إلا إذا ارتكب الشخص فعلاً مادياً ظاهراً أو ذو أثر خارجي يشكل بدءاً في التنفيذ وفقاً لمعيار الشروع ، فالمشرع لا يتدخل في مرحلة التفكير والعزم و الإعداد والتحضير طالما لم يشكل ذلك جريمة مستقلة بذاتها، إلا إن المشرع قد خرج عن ذلك في جرائم الأمن فجرم أفعال لا ترقى إلى مرتبة الشروع و إن كانت تدخل في مرحلة التفكير والعزم او مراحل الإعداد والتحضير فهي في الأصل أفعال ليست مجرمة .

2- جرائم الأمن جرائم خطر لا ضرر :

القواعد العامة في القانون الجنائي لا تأبه إلا بجرائم الضرر التي يترتب عليها نتيجة إجرامية أراد المشرع ان يتفادى حدوثها ونادراً ما يعتد بجرائم الخطر التي يُسأل

عنها الجاني دون أن تتحقق نتيجة جرمية ←(مخالفات السرعة / حمل السلاح دون ترخيص).
بينما المشرع في جرائم الأمن الوطني توسع في مجال التجريم ليجعل منها جرائم خطر سواء وقف نشاط الجاني عند الشروع أو حدثت النتيجة تامة . فالمشرع اخذ سياسة وقائية في مجال جرائم الأمن .

3- من حيث نطاق المسئولية المادية في جرائم الأمن :
يُسأل الجاني في حالتي القصد والخطأ (جرائم القتل العمد والخطأ) ، إلا إن المشرع توسع في جرائم الأمن فيسأل الجاني سواء ارتكب الجريمة بقصد أو خطأ وتشدد في العقوبة إذا كان المهمل موظف عام أو كانت الجريمة في زمن الحرب .

4- من حيث تطبيق مبدأ الإقليمية في جرائم الأمن :
تقتضي الأحكام العامة بعدم إمتداد قانون العقوبات ليطبق على جريمة وقعت خارج إقليم الدولة ، إلا إن المشرع توسع في نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان فيما يتعلق بجرائم الأمن ليعاقب عليها سواء وقعت الجريمة على إقليم الدولة أو خارجه .

5- من حيث المساهمة الجنائية في جرائم الأمن :
وفقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية علق المشرع عقاب المساهم التبعي أو الثانوي سواء كان محرض او متفق بحظ الفاعل الأصلي من حيث التجريم و العقاب فلا يعاقب المساهم التبعي إذا لم تتم الجريمة محل المساهمة بالفعل ، فإذا تمت الجريمة يعاقب المساهم التبعي بذات عقوبة الفاعل الأصلي ، إلا إن المشرع خرج على القواعد العامة في المساهمة الجنائية في مجال جرائم الأمن ليتشدد نسبياً مع المساهمين التبعيين في بعض الحالات:
أ – بالنسبة للإشتراك بالمساعدة : من صور التشديد ان المشرع أضاف أفعال لم تكن موجودة في القواعد العامة مثل إخفاء اشياء استعملت أو أعدت للإستعمال أو تحصلت من ارتكاب الجريمة وإتلاف أو إخفاء مستند كان من شأنه تسهيل الكشف عن الجناة أمام السلطات .
ب – بالنسبة للإشتراك بالتحريض: تشدد المشرع في مجال التجريم على التحريض و فرق بين التحريض في جرائم الأمن الخارجي والتحريض في جرائم الأمن الداخلي .
فحدد المشرع 13 جريمة حصراً في مجال الأمن الخارجي حيث يعاقب على التحريض فيها ولو لم يترتب على التحريض أثر بالسجن بحد أقصى 5 سنوات .
وتشدد في حالة التحريض على الإتفاق حيث عاقب بالسجن المؤبد متى ما ارتكبت الجريمة ، فإذا لم تتم يعاقب بالحبس .

وفي الأمن الداخلي عاقب بالحبس على التحريض في أربع جنايات حصراً(القتل / السرقة / الإتلاف / الحريق).
وبالسجن في 3 جنايات إذا لم يترتب على التحريض أثر :

- تحريض أحد أفراد القوات المسلحة أو الأمن العام في علانية بقصد الخروج على الطاعة .
- التحريض على الفتنة الطائفية في علانية .
- تحريض أحد المواطنين ولو واحداً بقصد إيجاد حالة عصيان سلبي بالإمتناع عن تنفيذ القوانين .

ج – الإتفاق الجنائي :

خرج المشرع عن القواعد العامة والتي تقضي بإن المتفق لا يعاقب إلا إذا وقعت جريمة الفاعل الأصلي، فجعل من الإتفاق في جرائم الأمن جريمة مستقلة فيعاقب المتفق سواء ارتكب الفاعل الأصلي جريمته أو لا وتشدد في مجال العقاب تبعاً لخطورة هذه الجرائم .

6- العقوبات المالية :

تقضي القواعد العامة بإن الغرامة كعقوبة أصلية لا تكون إلا في الجنح دون الجنايات ، بينما في جرائم الأمن المشرع البحريني عمم عقوبة المصادرة والغرامة على سائر الجنايات.

ب- الخصائص الإجرائية :

خرج المشرع عن الاحكام الإجرائية العامة وهو بصدد تنظيم جرائم الأمن في عدد من الأحكام :

1- فيما يتعلق بتخصيص محاكم إستثنائية لجرائم الأمن :

تميل معظم الدول إلى إنشاء محاكم استثنائية او خاصة لجرائم الأمن إعتقاداً منها بإن هذا القضاء أسرع من القضاء العادي وأكثر حفاظاً على أسرار الدولة التي قد تثار أثناء مراحل الدعوى الجنائية ولكن بعض الدول ذات النزعة الديمقراطية تفضل التمسك بالمحاكم العادية حتى لا يحرم الشخص من قاضيه الطبيعي ومنها البحرين.
فالبحرين اتجهت عند إصدار قانون العقوبات إلى تخصيص قضاء استثنائي للتصدي لجرائم الأمن وبعد 5 سنوات تراجعت عن ذلك لينعقد الإختصاص للمحاكم العادية .

2- عدم الإبلاغ من مواطن :

المشرع البحريني يجعل من عدم الإبلاغ من المواطن في جرائم الأمن الخارجي يشكل جنحة إذا كانت في وقت السلم وشدد العقوبة في وقت الحرب مع إعفاء الأزواج و الأصول والفروع، والإمتناع عن الإبلاغ في جرائم الأمن الداخلي تكون العقوبة جنحة .

- عناصر جريمة الإمتناع عن الإبلاغ :

أ – السلوك الإجرامي :

في هذه الجريمة السلوك سلبي فهي جريمة من جرائم الإمتناع .

ب- صفة الجاني ← يكون الجاني وطني أو مقيم ، ويأخذ المقيم حكم الوطني .

ج – أن يكون نوع الجريمة جناية أمن خارجي أو داخلي :

فإذا كانت الجريمة جنحة يعود أمرها إلى القواعد العامة .

د- أن يكون علمه يقينياً أو محتملاً ما دام مبنياً على أسباب معقولة :

فلا محل لهذا الإلتزام إذا كانت معلومات المبلغ مستمدة من أقوال متواترة عن أشخاص غير معنيين أو كان مصدر هذه الأقوال الإشاعات .

هـ - القصد الجنائي :

هناك صعوبة في إثبات القصد الجنائي للمواطن في هذه الجريمة السلبية حيث إنه لا يقوم بأي سلوك ليكشف عن خبايا نفسه إلا في حال كشفت التحريات عن علمه المسبق .

و – نظراً لكون الغاية من هذا الإلتزام هو منع الجريمة قبل وقوعها يجب الإبلاغ فور علم المواطن بأمر هذه الجريمة:

المشرع لم يحدد فترة زمنية معينة يجب الإبلاغ خلالها (الإبلاغ يجب أن يكون بالسرعة المعقولة) وفتح المشرع الإبلاغ سواء لجهة إدارية أو قضائية سواء مختصة أو غير مختصة .

3- الإبلاغ من أحد الجناة :

وهو صورة من صور السياسة الوقائية عن طريق تشجيع الجناة أنفسهم بالعدول عن مشاريعهم الإجرامية

أو بإبلاغ بعضهم عنها قبل وقوعها في مقابل العفو عنهم كلياً أو جزئياً .

- موقف المشرع البحريني :

منح المشرع البحريني 3 أعذار للجناة :

- عذر قانوني مخفف على سائر جرائم الامن الخارجي و الداخلي .
- ظرف قضائي معفي .
- عذر قانوني معفي لأربع جرائم محددة حصراً في مجال الأمن الداخلي .

↑ ولكل عذر من هذه الأعذار شروط يجب توافرها مجتمعة ..

شروط العذر الأول (عذر قانوني مخفف على سائر جرائم الامن الخارجي و الداخلي):

أ – هو عذر قانوني مخفف لعقوبة سائر جرائم الأمن الخارجي و الداخلي جنايات كانت أو جنح بشرط أن تكون متعددة المساهمين وتستبعد الجريمة المرتكبة من فاعل واحد ←(الشرط أن يكون عدد المساهمين اثنين على الأقل).

ب – أن تكون الجريمة وقعت بالفعل وتم التبليغ عنها من أحد المساهمين سواء كان فاعل أو مساهم تبعي .

ج – أن يتم الإبلاغ قبل علم السلطات بأمر الجريمة و المجرمين او بعد علمهم وأثناء اجراءات التحقيق أمام النيابة إذا كان الإبلاغ يسهل الكشف عن باقي المساهمين ولا يتوافر العذر إذا كان الإبلاغ بعد علم النيابة بالتفاصيل المطلوبة .

د – ليس للإبلاغ شكل معين فقد يكون هاتفي أو عن طريق رسالة كتابية أو شفوية وعن طريق شخص آخر وليس لسلطة محددة .

أحكام الظرف الثاني :(ظرف قضائي معفي):

أ – هو ظرف قضائي معفي من العقوبة وليس عذر قانوني مخفف والفرق بينهم : ان المحكمة المختصة تلتزم بالإعفاء في حالة توافر العذر القانوني وتوافر شروطه ولا تلتزم به إذا كان ظرف قضائي فيجوزلها تطبيقه من عدمه ولا رقابة عليها من محكمة التمييز .

ب –هذا الظرف المعفي يسري في مواجهة سائر جرائم الأمن الداخلي والخارجي سواء كانت الجريمة جنحة أم جناية عمدية كانت أو خطئية .

ج- تلجأ إليه المحكمة المختصة في حالتين :

- إذا تم الإبلاغ قبل ارتكاب الجريمة / أوفي مرحلة الشروع .

وبحسب كم المعلومات التي أدلى بها عن باقي المساهمين ومدى جديتها ومعاونتها للسلطات المختصة وهي مسألة تخضع لمحكمة الموضوع.

شروط العذر الثالث: (عذر قانوني معفي لأربع جرائم محددة من جرائم الامن الداخلي):

أ – الإعفاء يكون في جرائم محددة حصراً من جرائم الأمن الداخلي وهي أربع جنايات وردت على سبيل الحصر لا المثال :

- جناية تشكيل عصابة لمهاجمة السكان.
- جناية رئاسة عصابة مسلحة لإغتصاب ونهب الأموال العامة والخاصة .
- جناية تشكيل منظمة أو هيئة لتغيير إحدى النظم السياسية.
- جناية إنشاء جمعيات او هيئات لها صفة دولية بدون ترخيص .

ب – يستوي في نظر القانون ارتكاب تلك الجرائم بالفعل من عدمه ، لأن جرائم الأمن جرائم خطر لا ضرر عدا الجرائم التي ارتكبها المساهم شخصياً فلا يعفى من عقوبتها .

ج – ليس كافي أن يقوم المساهم بالتبليغ بل الشرط أن يعلن للسلطات انفصاله عن تلك العصابات حقيقةً أو حكماً قبل التبيه عليه أو بعده .

د- إذا تراخي في تسليم نفسه وتحركت السلطات في البحث والتحري فالشرط أن لا يقاوم السلطات ، فالمقاومة تعني استمراريته في الإنتماء إلى تلك العصابات .

هـ - أن لا يكون متقلد رئاسة أو زعامة تلك العصابات .

- جرائم الخيانة :

1- جريمة المساس بسيادة أمن الدولة .
2- جريمة حمل السلاح ضد الدولة .
3- جريمة السعي والتخابر مع دولة أجنبية .
4- جريمة الإضرار بوسائل الدفاع .

↑ جرائم الخيانة كلها من الجنايات المعاقب عليها بالإعدام لأنها من أخطر الجرائم .

- جريمة السعي أوالتخابر مع دولة أجنبية :

أن يتصل المواطن الخائن بدولة أجنبية وتتمثل صور الإتصال الغير مشروعة في :

1- السعي أو التخابر مع دولة معادية أو مع من يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية لمملكة البحرين ويهدف الجاني إلى تمكينها من العدوان .

2- السعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لدفعها للقيام بأعمال عدائية ضد البحرين .

المشرع يجرم نشاط الخائن في صورتين :

- إذا إتصل بدولة معادية سواء كانت في حالة حرب أو على ذلك ، بهدف معاونتها ضد دولته .
- أن يتصل بدولة أجنبية حتى لو كانت حليفة لبث روح العداء مع دولته .

عناصر جريمة السعي او التخابر مع دولة أجنبية :

1- صفة الفاعل :

كل شخص ارتكب السلوك الإجرامي سواء بحريني أو اجنبي أو بدون جنسية ، وسواء وقع الفعل في الداخل أو الخارج .

ويستثنى من العقاب الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لدى البحرين .

2- السلوك الأجرامي :

- معاونة دولة عدو في حال الحرب .
- استعداء دولة على العدوان .

العنصر المشترك (السعي أو التخابر):

السعي : هو أن يبدأ الخائن بالإتصال بالدولة الأجنبية.

وهو كل عمل او نشاط إيجابي من جانب واحد يصدر من الجاني يتجه به إلى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها لأداء خدمة معينة دون أن يشترط اداء هذه الخدمة فعلاً .

والسعي هو مرحلة سابقة على التخابر إلا إن القانون ساوى الأثنين نظراً للخطورة التي ينطوي عليها سلوك الجاني الذي يتوجه بنفسه إلى الدولة الأجنبية لخدمتها على نحو غير مشروع .

التخابر : هو أن تبدأ الدولة الأجنبية او من يمثلها بالإتصال بالخائن فقبل الخائن فتبدأ الإتصالات ، فهو التفاهم الغير مشروع بمختلف صوره بين الجاني نفسه وبين الدولة الأجنبية .

يصح الإتصال المباشر/ غير المباشر / السر أو العلانية / القول أو الكتابة/ سواء كان موضوع الأخبار صحيح او كاذب .

العنصر الثاني : 1- معاونة دولة عدو:
المعاونة هي سلوك إجرامي له كيان مادي ظاهر سواء كانت وقت الحرب أو السلم.
المعاونة قد تكون بقصد تقوية الدولة المعادية أو تضعيف قوات دولة الجاني العسكرية، ويكفي لقيام السلوك الإجرامي إثبات سعي الجاني أو تخابره ولو مرة واحدة ويعتبر ذلك عمل تحضيري.

2 – استعداء دولة أجنبية:
الاستعداء سلوك قولي لا مادي وهو بمثابة تحريض .
والاستعداء قد يكون بالإتصال الشخصي مع ممثلي تلك الدولة في الداخل أو الخارج أو بالكتابة في الصحف على شكل تحقيقات أو أخبار او بالكتب أو بالنشرات الرسمية أو الرسائل.
وتكتمل الجريمة بإثبات سعي الجاني أو تخابره مرة واحدة متى ظهر قصده السيء من أقواله أو كتاباته سواء استجابت له الدولة أو لا .

- الشروع :

وفقاً للقواعد العامة في الشروع يُسأل الخائن عن الشروع إذا بدأ بالسعي أو التخابر مع دولة أجنبية إذا أُوقف أو خاب أثره (لم تحدث النتيجة لسبب لا يد للخائن فيه)، أما إذا كان التراجع تلقائياً من الجاني فلا مسؤولية عليه.

ولكن في جرائم الأمن الوطني مجرد السعي أو التخابر يعتبر جريمة تامة حتى لو تراجع تلقائياً بعدم الإتصال مرة أخرى .

(التخابر فيه شروع يتمثل في السعي).

- القصد الجنائي :

جريمة السعي والتخابر جريمة عمدية لا يتصور فيها الخطأ ، فالقصد فيها قصد عام.

- العقوبة :

- الإعدام عند تحقق النتيجة الجرمية ← السعي أو التخابر مع دولة معادية في زمن الحرب ، أو مع دولة صديقة بقصد استعدائها في زمن السلم أو الحرب.
- تخفيف العقوبة في السعي لدولة أجنبية إذا لم تتحقق النتيجة بالسجن 3- 5 سنوات إذا تمت الجريمة في زمن السلم ، والسجن من 3-15 سنة إذا تمت الجريمة في زمن الحرب .

- جرائم التجسس:

الجاسوس : هو شخص ذكر كان أو أنثى طبيعي أو معنوي، يتسلل في الظلام ومن الصعب اكتشافه ، خاصةً في غيبة الحس الوطني لدى المواطنين فيتسلل الجاسوس إلى مصادر القرار المحظور مكاناً أو شخصاً ليكشف عن المستور لمن لا يحق له العلم به .

- مظاهر الوقاية في مجال سياسة سد الطرق الموصلة إلى أماكن القرار الدفاعي:

1- قام المشرع بتحديد الوثائق السرية تحديداً حصرياً بشكل لا يحتمل الجد ، فالإعتداء على أي وثيقة مما ورد في النص يعد عنصر في الجريمة.
2- رسم المشرع خطة إدارية بكيفية التعامل مع تلك الوثائق لتشكل سياجاً مادياً لحمايتها من التداول إلا بين أصحاب هذا القرار.
3- تجريم أي نشاط يشكل محاولة لدخول الأماكن الدفاعية وحظر الدخول إليها بالهواتف الخلوية.
4- تجريم تصوير الوثائق و المعسكرات.
5- تجريم إفشاء أخبارأو معلومات عن المصالح الحكومية التي لا تتميز وثائقها بالسرية بل بالحظر قطعاً لأي تفكير في إفشاء الوثائق السرية.

- جرائم التجسس:

1- جريمة محاولة الدخول أو التصوير لأماكن محظورة.
2- جريمة إفشاء سر إلى الجمهور.
3- جريمة إفشاء سر إلى دولة أجنبية.

- جريمة محاولة الدخول أو التصوير لأماكن محظورة :

موضوع الجريمة هو الحق محل الحماية الجنائية وهو أي مكان له علاقة بالدفاع القومي كالمعسكرات واستراحات رجال الدفاع أو المطارات الحربية وكافة الأماكن ذات الطبيعة العسكرية و الإقتصادية و السياسية.

- عناصر هذه الجريمة:

** صفة الفاعل :

الفاعل المطلق (وطني / مقيم / أجنبي / بدون).

** السلوك الإجرامي :

1- الطيران فوق تلك الأماكن بدون ترخيص أياً كانت جنسية الطائرة وقائدها ونوعها (حربية / مدنية / عمودية).
2- قيام الجاني وهو على الأرض بالإقتراب من المكان المحظور لأخذ صورة فوتوغرافية أو الحصول على خرائط.
3- الدخول إلى المكان المحظور بطريقة غير مشروعة ← كالإدعاء بإنه رجل أمن مثلاً .
4- الدخول بطريقة مشروعة ← كالحصول على تصريح مؤقت فيصور المكان ويسرق الوثائق.

** الشروع :

الطيران فوق تلك الأماكن ليس فيه أي شروع.
بينما باقي صور السلوك الإجرامي يتصور فيها الشروع.
والمشرع جرم الشروع وعاقب عليه بذات عقوبة الجريمة التامة.

** القصد الجنائي:

القصد العام ← توافر العلم + الإرادة عند الجاني.
والجهل ينفي القصد الجنائي.

** العقوبة:

- اعتبرها المشرع جنحة يسيرة وعقوبتها الحبس أو الغرامة.
- وتشدد العقوبة في حال استعمال وسائل احتيالية أو إن وقعت الجريمة في زمن الحرب .
- حولها المشرع إلى جناية إذا اجتمع الظرفان المشددان (استعمال وسائل احتيالية + وقوع الجريمة في زمن الحرب).

- جريمة إفشاء السر للجمهور:

هذه الجريمة تقصد المواطن الذي يسعى للحصول على سر من أسرار الدولة ولم يفشيه ،أو أن السر هو الذي سعى إليه فأفشاه للجمهور.

وتشدد العقوبة إذا كان المواطن موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو حدثت الجريمة في زمن الحرب .

- عناصر الجريمة :

1- صفة الفاعل الأصلي ← الفاعل المطلق .

2- السلوك الإجرامي ← أن يكون السلوك إيجابي لا سلبي و أن يتم بالفعل في إحدى صوره:

1- حيازة السر .

2- إفشاء السر.

3- وسائل الإتصال

- حيازة السر (يتصور فيها الشروع):

وهو أن يسعى الجاني ويحصل بالفعل على سر من أسرار الدفاع فمتى استحوذ بالفعل على سر من أسرار الدفاع بمجهوده أو مجهود غيره فيكتمل السلوك الإجرامي بصرف النظر عن طبيعة السر سواء كان مجرد أفكار غير مكتوبة اختزنها في عقله حتى خرج من المكان فأفشاه للغير أو كتب السر على ورق ، أو التنصت على المكالمات التيليفونية أو أفكار مكتوبة مثل الخرائط أو الخطط أو المناورات .

- إفشاء السر(لا يتصور فيها الشروع):

هنا لا يسعى الجاني إلى السر ، فالسر هو الذي يسعى إليه فيقوم بإفشائه لدولة أو من يمثلها، والإفشاء سواء بالقول أو الكتابة أو الرموز.

- وسائل الإتصال (لا يتصور فيها الشروع):

يشكل الإتصال سلوكاً جرمياً ولو لم يحصل الجاني على السر بإستخدام إحدى وسائل الإتصال (الهاتف/ اللاسلكي).

** الشروع :

إفشاء السر(لا يتصور فيها الشروع)

حيازة السر (يتصور فيها الشروع)

وسائل الإتصال (لا يتصور فيها الشروع)

** القصد الجنائي :

القصد العام ← توافر العلم + الإرادة .

هذه الجريمة عمدية .

** العقوبة :

- الحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات .
- تشدد المشرع في حال حدوث الجريمة وقت الحرب ، فيعاقب الجاني بالسجن من 3-10 سنوات/ ويعاقب الموظف الذي لديه السر وقام بإفشائه بالسجن من 3- 10 سنوات .

- جريمة إفشاء السر إلى دولة أجنبية :

هي جريمة تابعة لجريمة إفشاء السر للجمهور وتعتبر ظرف مشدد لتلك الجريمة إن تم إفشاء السر إلى دولة أجنبية.

- صفة الفاعل← الفاعل المطلق .
- السلوك الإجرامي :

1- حيازة السر.
2- إفشاء السر لدولة أجنبية.
3- إتلاف السر.

جميع هذه الصور تتميز بـ:

1- إنها سلوكيات إيجابية لا سلبية.
2- إحداها لا يكفي عن باقيها لتوافر الجريمة.
3- سواء علمت الدولة الأجنبية أم لم تعلم .
4- الجريمة من جرائم الخطر لا الضرر.
5- تتم الجريمة سواء تم السلوك عن طريق مباشر أو غير مباشر.

أ – حيازة السر :

وصول الجاني إلى السر أو وصول السر إليه بسبب مشروع كما لو كان الجاني موظف مؤتمن على السر، أو بطريق غير مشروع ، وتكتمل الجريمة إذا كانت الحيازة بقصد إفشائها لدولة أجنبية .

(الحيازة مرحلة سابقة على الإفشاء).

ب – الإفشاء أو التسليم:

الإفشاء هو إفضاء لمحتويات الوثيقة السرية التي سبقت حيازتها لدولة أجنبية.

أما التسليم هو إدخال الوثيقة ذاتها إلى حوزة الدولة الأجنبية.

جـ - الإتلاف :

وهو القيام بإتلاف سر من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح للإنتفاع به وذلك لمصلحة دولة أجنبية.
(لا يتحقق الإتلاف إلا بعد حيازة السر).

** العقوبة :
الإعدام سواء وقعت الجريمة في وقت السلم أو الحرب .

- **المصطلحات :**

جرائم الأمن الوطني	National Security Crimes
جرائم الأمن الخارجي	External Security Crimes
التجسس	Spyware
التخابر	Spying
إفشاء الأسرار	Disclosure Of Secrets
أسرار الدفاع	Defense Secrets
زمن السلم	Peacetime
زمن الحرب	War Time
دولة أجنبية	Foreign Country
مؤسسات الدولة	State Institutions

تم بحمد الله ،، والله ولي التوفيق.